

الجمعية العامة الدورة الخامسة والستون  
البند ١٤٢ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/65/652)]

٢٥٣/٦٥ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن  
الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في  
إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة في إطار ميزانية المحكمة  
الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي  
ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١<sup>(١)</sup>  
وتقريره الأول عن أداء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين  
٢٠١٠-٢٠١١<sup>(٢)</sup>،وقد نظرت أيضا في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المحكمة والتوصيات  
الواردة فيه<sup>(٣)</sup>،وقد نظرت كذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية  
ذي الصلة بالموضوع<sup>(٤)</sup>،

(١) A/65/183.

(٢) A/65/581.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥ لام (A/65/5/Add.12)،  
الفصل الثاني.

(٤) انظر A/65/616 و Corr.1.



وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٥/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ المتعلق بتمويل المحكمة وإلى قراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٤٠/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة في إطار ميزانية المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١<sup>(١)</sup> وتقريره الأول عن أداء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١<sup>(٢)</sup>؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٤)</sup>؛

٣ - **تقرر** أن يرصد للحساب الخاص للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ اعتماد منقح بمبلغ إجماليه ٨٠٠ ٥١١ ٣٢٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٥٠٠ ٠٨٧ ٢٩٠ دولار) لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

٤ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء، وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١١، مبلغا إجماليه ١٥٠ ٦١٥ ٨٧ دولارا (صافيه ٥٠ ٩٠٨ ٧٧ دولارا)، يشمل مبلغا إجماليه ١٥٠ ١١٣ ١٥ دولارا (صافيه ١٠ ٩١١ ١٠٠ دولار) يمثل الزيادة في الأنصبة المقررة؛

٥ - **تقرر كذلك** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء، وفقا لمعدلات الأنصبة المقررة المطبقة على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠١١، مبلغا إجماليه ١٥٠ ٦١٥ ٨٧ دولارا (صافيه ٥٠ ٩٠٨ ٧٧ دولارا)، يشمل مبلغا إجماليه ١٥٠ ١١٣ ١٥ دولارا (صافيه ١٠ ٩١١ ١٠٠ دولار) يمثل الزيادة في الأنصبة المقررة؛

٦ - **تقرر** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٠٠ ٤١٤ ١٩ دولار، ويشمل مبلغ ١٠٠ ٤٠٤ ٨ دولار الذي يمثل الزيادة في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للمحكمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

٧ - تسلم بالأهمية الحاسمة للإبقاء على موظفين ذوي كفاءة عالية وخبرة وإلمام بالذاكرة المؤسسية في هذا المجال من أجل إنجاز المحاكمات وتحقيق الأهداف المحددة في استراتيجية الإنجاز للمحكمة بنجاح؛

٨ - تعيد تأكيد الفقرة ٥ من قرارها ٢٥٦/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والفقرة ٦ من الجزء الثاني من قرارها ٢٣٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يستخدم الصلاحيات المخولة له بموجب الإطار التعاقدى القائم لمنح عقود للموظفين، مع مراعاة احتياجات المحكمة؛

٩ - تعيد أيضا تأكيد الفقرة ٧ من الجزء الثاني من قرارها ٢٣٩/٦٤، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يبحث إمكانية توظيف الموظفين الذين سيمكثون مع المحكمة إلى حين انتهاء ولايتها أو إلى حين عدم وجود حاجة إلى خدماتهم، للعمل في الأمم المتحدة إن كانت هناك حاجة إلى خدماتهم؛

١٠ - ترحب بجهود الأمين العام لتيسير اختيار موظفي المحكمة الذين قد يتم تقليص عددهم؛

١١ - تكرر تأكيد أهمية تنفيذ برنامج فعال للتوعية في إطار الولاية العامة للمحكمة واستراتيجية الإنجاز الخاصة بها، وتطلب إلى المحكمة أن تواصل، وفقا لولايتها وبالتشاور مع إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة، وضع وتنفيذ أنشطة استباقية للتوعية تستخدم فيها الموارد المتاحة على النحو الأمثل وتسهم في عمليات المصالحة عن طريق زيادة فهم عملها على نحو فعال؛

١٢ - تشجع الأمين العام على مواصلة بحث التدابير الكفيلة بجمع التبرعات الكافية لتمويل برنامج التوعية.

الجلسة العامة ٧٣

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

## المرفق

تمويل المحكمة الدولية لحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون  
الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ لفترة السنتين  
٢٠١٠-٢٠١١

المبلغ الصافي (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ الإجمالي	
٢٦٨ ٢٦٥ ٣٠٠	٢٩٠ ٢٨٥ ٥٠٠	الاعتماد الأولي لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠ (القرار ٢٤٠/٦٤)
		مضافا إليه:
		التقديرات المنقحة لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠ بعد إعادة تقدير التكاليف (A/65/183 و A/65/616 و Corr.1)
٣٩ ٩٧٦ ٦٠٠	٤٥ ٥٨٧ ٢٠٠	
(١٨ ١٥٤ ٤٠٠)	(١٥ ٣٦٠ ٩٠٠)	التقرير الأول عن الأداء لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠ (A/65/581)
٢٩٠ ٠٨٧ ٥٠٠	٣٢٠ ٥١١ ٨٠٠	الاعتماد المقدر المنقح لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠
		مخصوما منه:
(٢٧٧ ٥٠٠)	(٢٧٧ ٥٠٠)	الإيرادات المقدرة لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠
١٣٣ ٩٩٣ ٩٠٠	١٤٥ ٠٠٤ ٠٠٠	الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠
١٥٥ ٨١٦ ١٠٠	١٧٥ ٢٣٠ ٣٠٠	الرصيد الذي سيقسم كأنصبة مقررة لعام ٢٠١١
		ويشمل:
		الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١١
٧٧ ٩٠٨ ٠٥٠	٨٧ ٦١٥ ١٥٠	
		الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لمعدلات الأنصبة المقررة المطبقة على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١١
٧٧ ٩٠٨ ٠٥٠	٨٧ ٦١٥ ١٥٠	